

المحرر الوجيز

@ 311 @ المدونة أن الرضاع لازم الأم بخلاف النفقة وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال وقال عبد الوهاب هو من فقراء المسلمين وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق به بأجرة المثل .

هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع ولها أجر مثلها في يسر الزوج وكل ما يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب .

وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبي فإن الرضاع على الأم فإن كان بها عذر ولها مال فالإرضاع عليها في مالها .

وهذه الآية هي في المطلقات قاله السدي والضحاك وغيرهما جعلها [] حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له وقال جمهور المفسرين إن هذين الحولين لكل واحد وروي عن ابن عباس أنه قال هي في الولد الذي يمكث في البطن ستة أشهر فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا .

قال القاضي أبو محمد كأن هذا القول انبنى على قوله تعالى ! 2 2 ! الأحقاف 15 لأن ذلك حكم على الإنسان عموما وسمي العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب ووصفهما ^ بكاملين ^ إذ مما قد اعتيد تجوزا أن يقال في حول وبعض آخر حولين وفي يوم وبعض آخر مشيت يومين وصبرت عليك في ديني يومين وشهرين .

وقوله تعالى ! 2 2 ! مبني على أن الحولين ليسا بفرض لا يتجاوز وقرأ السبعة ! 2 ! 2 بضم الياء ونصب الرضاعة وقرأ مجاهد وابن محيصن وحמיד والحسن وأبو رجاء ^ تتم الرضاعة ^ بفتح التاء الأولى ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبله والجارود بن أبي سبرة كذلك إلا أنهم كسروا الراء من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة وغير ذلك .

وروي عن مجاهد أنه قرأ ^ الرضعة ^ على وزن الفعل وروي عن ابن عباس أنه قرأ ^ أن يكمل الرضاعة ^ بالياء المضمومة وانتزع مالك رحمه الله [] وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة وروي عن قتادة أنه قال هذه الآية تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ثم يسر ذلك وخفف بالتخيير الذي في قوله ! 2 . 2 !

قال القاضي أبو محمد وهذا قول متداع .

قوله عز وجل ^ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر ولدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ^ .

2 ! 2 ! اسم جنس وصنف من الرجال والرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وقوله ! 2 ! 2 !
يجمع حسن القدر في الطعام وجودة الأداء له وحسن الاقتضاء من المرأة ثم بين تعالى أن
الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها بقوله ! 2 2 ! وقرأ جمهور الناس